فصح التنطع عما يتفاظ بها كرهت فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الا
بتداع ولبعض السلف الصالح جسما ابا العباس الابياني من اهل افريقية ثلاث لو
كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع لا تبتدع اتضع لا ترتفع
من ورع لا يتسع ○

## الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم

قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عليه السلام
الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع قيل يا رسول الله وإن كان حقا قال
إن قلت باطلا فذلك البهتان وروى هذا النص على أن الغيبة هو ما يكرهه الإنسان
إذا سمع وأنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائبا لقوله أن يسمع فإن ذلك يدل على أنه ليس حا
ضرا وهو بينا وأجمع ما يكره لأن ما من صيغ العموم ○ **تنبيه** قال بعض
العلماء استثني من الغيبة ست صور الأولى النصيحة لقوله عليه السلام لفاطمة
بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية ابن أبي سفيان وأبو جهم
أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه فذكر
عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا
القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة
خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على
عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليه
حرام وواجب حفظه وإن لم يعرض لذلك والشرط الثاني الاحتراز من ذكر عيوب الناس
مطلقا لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند
مسيس الحاجة لو كان لا أبيحت الغيبة مطلقا لأن الجواز قائم في الكل والشرط
الثالث الاحتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر
والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فيذكر العيوب
المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشير فيه
حرام بل يقتصر على ما عين أو تعين الإقدام عليه :: الثانية التجريح والتعديل
في الشهود عند الحكام عند توقع الحكم بقول المجروح ولو في مستقبل الزمان أما
عند غير الحكام فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتفكه بأعراض الناس حرام والأصل فيها

انظر

انظر

العصمة وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار
بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لأنه لا يختص
بالحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله وإن لم يعلم عين الناقل لأنه يجري مجرى
ضبط السنة والأحاديث وطالب ذلك غير متعين ويشترط في هذين القسمين أن
تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط
شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام
وإن حصلت به المصالح عند الحكام وفي الرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا
يظنه مسلما فإنه عاص بظنه وإن حصلت المفسدة بفعله واشترط أيضا في هذا القسم
الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول هو ابن زنا ولا أبوه لاعن من
أمه إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة أو الرواية الثالثة المعلن بالفسوق
كقول امرئ القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا فيفتخر بالزنا في شعره فلا
يضر أن يحكى ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما
حرمت لحق المغتاب وتألمه وكذلك من أعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك
وبفعله ونازع فيه أبناء جنسه وكذلك كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار
على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هؤلاء الطوائف
لا يحرم فإنهم لا يتألمون بسماعه بل يسرون الرابعة أرباب البدع والتصانيف المضلة
ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس
الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها
الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم
من المنفرات خاصة فلا يقال عن المبتدع أنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك
مما ليس فيه وهذا القسم داخل في النصيحة غير أنه لا يتوقف على المشاورة ولا
مقارنة الوقوع في المفسدة ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا
كتبا تقرأ ولا سببا يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر
له عيب البتة وحسابه على الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم
فالأصل اتباع هذا إلا ما استثناه صاحب الشرع الخامسة إذا كنت أنت والمغتاب
عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب
عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك وقال بعض الفضلاء ما يتعدى هذا القسم عن نهي

فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 